

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى
عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يحدد
تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي في مكاتب.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح
الخدمة العمومية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990
الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في
الوزارات، لا سيما المادتان 3 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-08 المؤرخ
في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008
الذي يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لرئيس
مكتب في الإدارة المركزية والزيادة الاستدلالية
المرتبطة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل، لا سيما
المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي
والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، لا سيما
المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ
في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013
الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف
بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009
والمتضمن تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي
والتطوير التكنولوجي في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم
التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديرية العامة للبحث
العلمي والتطوير التكنولوجي في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مديرية برمجة البحث والتقييم
والاستشراف، كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية لبرمجة البحث
والاستشراف،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البرامج الوطنية للبحث،
- مكتب الاستشراف.

2 - المديرية الفرعية للبرامج الدولية للبحث،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب استقطاب البرامج الدولية للبحث،
- مكتب متابعة البرامج الدولية للبحث.

3 - المديرية الفرعية للتقييم والتحليل، وتتكون
من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التقييم الدوري لنشاط البحث،
- مكتب متابعة نشاطات المجلس الوطني لتقييم
البحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- مكتب تحليل نتائج تقييم البحث.

**4 - المديرية الفرعية لتنسيق أنشطة البحث
بين القطاعات،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنسيق برامج البحث المشتركة
بين القطاعات،
- مكتب تنظيم الهيئات الاستشارية
للبحث ومتابعتها.

المادة 3 : تنظم مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتمويل البحث، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ميزانية كيانات البحث،
- مكتب المتابعة والتحليل المالي،
- مكتب تسيير الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

2 - المديرية الفرعية لتنظيم البحث والتوثيق، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تنظيم كيانات البحث،
- مكتب الشؤون القانونية،
- مكتب التوثيق والأرشيف.

3 - المديرية الفرعية للقدرات العلمية البشرية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنمية الموارد البشرية،
- مكتب التكوين والحركية.

4 - المديرية الفرعية للموظفين والوسائل، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية،
- مكتب الوسائل العامة.

المادة 4 : تنظم مديرية التنمية والمصالح العلمية والتقنية، كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للهيكل الأساسية للبحث، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة إنجاز كيانات البحث،
- مكتب متابعة إنجاز المصالح المشتركة للبحث،
- مكتب التقييس للهيكل الأساسية للبحث.

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تجهيز مؤسسات وكيانات البحث،

- مكتب تجهيز المصالح المشتركة للبحث،
- مكتب تقييس التجهيزات العلمية وجردها.

3 - المديرية الفرعية لاستغلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة استغلال الهياكل الأساسية والتجهيزات،
- مكتب صيانة الهياكل الأساسية والتجهيزات.

4 - المديرية الفرعية للإحصائيات وتخطيط الاستثمارات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تخطيط الاستثمارات،
- مكتب الإحصائيات.

المادة 5 : تنظم مديرية التطوير التكنولوجي والابتكار، كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتثمين نتائج البحث والتعميم، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب وضع أليات التثمين،
- مكتب متابعة نشاطات هياكل ومؤسسات التثمين،
- مكتب تعميم ونشر نتائج البحث.

2 - المديرية الفرعية للابتكار والرصد التكنولوجي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب دعم وترقية الابتكار،
- مكتب الرصد التكنولوجي.

3 - المديرية الفرعية للتطوير التكنولوجي والشراكة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية الشراكة والتطوير التكنولوجي في المؤسسات الاقتصادية،
- مكتب متابعة أنشطة المصالح المشتركة للبحث ذات الصبغة التكنولوجية والمؤسسات الفرعية.

4 - المديرية الفرعية للإعلام والمؤشرات العلمية والتقنية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التحقيقات والمؤشرات حول العلوم والتكنولوجيا،
- مكتب الإعلام العلمي والتقني.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي	عن وزير المالية الأمين العام
محمد مباركي	ميلود بوطبة

الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية

محمد الغازي

